

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٩/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١٠.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/ أ ، ثانياً ، رابعاً ، سابعاً/ ٧) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢) رسم عضوية يدفعه العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤	٢٧٢٢
٢٥	٢٨٦٨
٢٦	٣٠١٥
٢٧	٣١٦١
٢٨	٣٣٠٨
٢٩	٣٤٥٤
٣٠	٣٦٠١
٣١	٣٧٤٧
٣٢	٣٨٩٤
٣٣	٤٠٤٠
٣٤	٤١٨٧
٣٥	٤٣٣٣
٣٦	٥٢٧٥
٣٧	٦٢٧٦
٣٨	٧٣٣٧
٣٩	٨٤٦٢
٤٠	٨٨٣٧
٤١	٩١٧١
٤٢	٩٤٥٤
٤٣	٩٦٧٩
٤٤	٩٨٣٦
٤٥	١٠٠٧٨



٤٦٠٧٦

١٠٢٤٠	٤٦
١٠٣١١	٤٧
١٠٢٧٩	٤٨
١٠١٢٩	٤٩
١٠٠١١	٥٠
٩٣١٠	٥١
٨٥٢٦	٥٢
٧٦٣٨	٥٣
٦٦٢٣	٥٤
٥٤٥٠	٥٥
٤٤٢٥	٥٦
٣٢٠٤	٥٧ سنة فأكثر

(٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٦,٥٠٤) عن عشرة ملايين جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى إشتراكاتهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة

إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٤٦٠٧٦ ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق.

رابعاً : فى حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن القاهرة مع استمرار خدمته

بوزارة الداخلية :



مستلم

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام الأساسي للصندوق مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي للصندوق أو يرد للعضو كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

سابعاً : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(٧) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

موقع

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦